المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 30.18

يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة، الموقع بالرباط في 8 مارس 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالي

(كما وافق عليه مجلس النواب في 24 دجنبر 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافقت عليه مجلس النواب
الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 30.18
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن
الاعتراف المتبادل برخص السياقة،
الموقع بالرباط في 8 مارس 2018
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالي

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة، الموقع بالرباط في 8 مارس 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالي.

*
* *

اتفاق
بين
المملكة المغربية وجمهورية مالي
بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالي ، المشار إليهما فيما بعد بالدولتين المتعاقدتين،

رغبة منهما في تسهيل السير الطرقي فوق تراب البلدين،

وتذكيرا بالمقتضيات ذات الصلة الواردة في معاهدة فيينا ل 08 نونبر 1968 بشأن بالنقل الطرقي،

اتفقتا على ما يلي :

المـادة الأولـى

تعترف الدولتان المتعاقدتان، على وجه التبادل، برخص السياقة الوطنية الصالحة المسلمة من طرف سلطات الدولتين.

المـادة الثانيـة

يجوز لحامل رخصة سياقة مسلمة من طرف إحدى الدولتين الحق، فوق تراب الدولة الأخرى، في قيادة العربات من الأصناف التي تصلح تلك الرخصة لقيادتها لمدة سنة ابتداء من تاريخ الحصول على حق الإقامة من قبل صاحبها لدى الدولة المعنية.

المـادة الثالثـة

1- يجب على حامل رخصة سياقة سارية الصلاحية مسلمة من طرف إحدى الدولتين، أن يطلب لدى الدولة الأخرى قبل انصرام مدة سنة المبينة في المادة 2 أعلاه، استبدال رخصته للسياقة الوطنية برخصة سياقة مطابقة لها دون الخضوع لاختبار السياقة النظري والتطبيقي،

2- يجب أن يتم استبدال رخص السياقة طبقا لأنظمة كل من الدولتين المتعاقدتين،

3- تطلب الدولة التي تقوم بعملية الاستبدال لدى الدولة الأخرى، المعلومات الضرورية للتحقق من صحة رخصة السياقة موضوع الاستبدال،

4- تحتفظ الدولة التي قامت بالاستبدال في أرشيفها برخصة السياقة المستبدلة. يجب أن تخبر الدولة الأخرى بعملية الاستبدال،

5- في حالة بطلان أو تزوير رخصة السياقة المتوصل بها، تلتزم الدولة المتعاقدة بإخبار الدولة الأخرى بذلك.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المـادة الرابعـة

1-تلحق بهذا الاتفاق نماذج لرخص السياقة الخاصة بالبلدين،

2-ويلحق أيضا بهذا الاتفاق جدول مطابقة أصناف رخص السياقة المغربية والمالية.

المـادة الخامسـة

1-يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ توقيعه، وبصفة نهائية بعد تاريخ التوصل بآخر إشعار باستكمال الإجراءات الدستورية الداخلية لكل دولة.

2-يبقى هذا الاتفاق ساريا لمدة غير محددة. ويمكن إنهاؤه في أي وقت من طرف إحدى الدولتين المتعاقدتين بواسطة إشعار كتابي مسبق ثلاثة أشهر من قبل.

وإثباتا لذلك وقعا المفوضان المخول لهما ذلك من الدولتين المتعاقدتين هذا الاتفاق.

حرر بالرباط بتاريخ 8 مارس 2018، في نظيرين أصليين باللغات العربية والفرنسية ولكل منهما نفس الحجية. وفي حال الاختلاف في التأويل يرجح النص الفرنسي.

عن	عن
حكومة المملكة المغربية	حكومة جمهورية مالي
عبد القادر اعمارة	
وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء	مولاي أحمد بوباكار وزير النقل وفك العزلة

*
* *

جدول مطابقة أصناف رخصة السياقة المغربية
ورخصة السياقة المالية

رخص السياقة المغربية		رخص السياقة المالية	
أصناف رخص السياقة	أنواع المركبات	أصناف رخص السياقة	أنواع المركبات
«أم»	- دراجة بمحرك مركبة لها عجلتان أو ثلاث عجلات، مزودة بمحرك حراري لا تتجاوز أسطنته خمسين (50) سنتمترا مكعبا. - دراجة رباعية العجلات خفيفة بمحرك دراجة رباعية العجلات لا يتجاوز وزنها فارغة ثلاثمائة وخمسين (350) كيلوغرما و لا يتجاوز وزن حمولتها النافعة المأذون بها مائتي (200) كيلوغرام و مزودة بمحرك تساوي قوته أربعة (4) كيلوواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا تتجاوز أسطنته خمسين (50) سنتيمترا مكعبا.	«أج»	- دراجة بمحرك مركبة لها عجلتان أو ثلاث عجلات مزودة بمحرك تقل أسطنته عن خمسين (50) سنتمترا مكعبا ولا تتعدى سرعتها بحكم صنعها خمسين (50) كيلومترا في الساعة.
«أ1»	- الدراجات النارية الخفيفة دراجة نارية مزودة بمحرك لاتتجاوز أسطنته مائة وخمسة وعشرين (125) سنتمترا مكعبا أو بمحرك لا تتجاوز قوته خمسة عشر كيلواط أو هما معا.	«أ1»	دراجات مزودة بمحرك حراري تفوق أسطنته خمسين سنتمترا مكعبا (50) وتقل عن (125) مائة وخمسة وعشرين مكعبا.
«أ»	- الدراجات النارية كل مركبة لها عجلتان،مع مركبة جانبية أو بدونها، مزودة بمحرك تساوي قوته 73,6كيلواط على الأكثر ولا ينطبق عليها تعريف الدراجة بمحرك. ولا يترتب على إضافة مركبة جانبية قابلة للفصل تغيير تصنيف الدراجة النارية.	«أ2»	دراجة نارية مع مركبة جانبية أو بدونها، دراجة ثلاثية العجلات بمحرك تساوي أسطنته أو تقل عن عن (125) مائة وخمسة وعشرين مكعبا.

« ب»	- السيارات المعدة لنقل الأشخاص والمحتوية زيادة على مقعد السائق، على ثمانية مقاعد للجلوس على الأكثر، - السيارات المعدة لنقل البضائع والتي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة (PTC(3500 كيلوغرام، - المركبات الفلاحية ذات محرك والمركبات الغابوية ذات محرك وأربيات الأشغال العمومية ذات محرك والأربيات الخاصة ذات محرك، التي لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كيلوغرام، وذلك عند سيرها على الطريق العمومية. ويجوز أن تقرن المركبات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما،أو بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلوغراما، شريطة أن لا يتجاوز الوزن الإجمالي مع الحمولة للمركبة الجارة والمقطورة معا 3500 كيلوغرام أو أن لا يتجاوز الوزن الإجمالي المأذون به للمقطورة محملة وزن المركبة الجارة وهي فارغة. - الدراجات ثلاثية العجلات المزودة بمحرك كل مركبة لها ثلاث عجلات لا يتجاوز وزنها فارغة أربعمائة (400) كيلوغرام مزودة بمحرك تساوي قوته 73,6 كيلواط على الأكثر ولا ينطبق عليها تعريف الدراجة بمحرك. - الدراجات ثلاثية العجلات الخفيفة المزودة بمحرك دراجة ثلاثية العجلات مزودة بمحرك تساوي قوته خمسة عشر كيلواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا تتجاوز أسطنته مائة وخمسة وعشرين (125) سنتمترا مكعبا. - الدراجات رباعية العجلات الثقيلة المزودة بمحرك دراجة رباعية العجلات لا يتجاوز وزنها فارغة خمسمائة وخمسين (550) كيلوغراما ومزودة بمحرك تساوي قوته خمسة عشر (15) كيلواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا تتجاوز أسطنته (125) سنتمترا مكعبا.	« ب»	السيارات المجهزة بأقل من عشرة مقاعد للجلوس ولا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كيلوغرام.
« ج »	- السيارات المعدة لنقل البضائع التي يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 3500 كيلوغرام، - المركبات الفلاحية ذات محرك والمركبات الغابوية ذات محرك وأربيات الأشغال العمومية ذات محرك والأربيات الخاصة ذات محرك، التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة (PTC(3500 كيلوغرام، وذلك عند سيرها على الطريق العمومية. ويجوز ربط المركبات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلوغراما.	« ج »	السيارات المعدة لنقل البضائع والتي يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 3500 كيلوغراما.
« د »	السيارات المعدة لنقل الأشخاص والمحتوية، علاوة على مقعد السائق، على أكثر من ثمانية مقاعد للجلوس أو تنقل على متنها أكثر من ثمانية أشخاص دون احتساب السائق. ويجوز أن تقرن السيارات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كيلوغراما.	« د »	السيارات المعدة لنقل الأشخاص (أكثر من تسعة أشخاص).

«هـ(ب)»	المركبات من الصنف "ب" (B) المقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما، وذلك إذا كان الوزن الإجمالي للمقطورة محملة يتجاوز وزن المركبة الجارة وهي فارغة أو إذا كان مجموع الوزن الإجمالي مع الحمولة للمركبة الجارة وللمقطورة معا يتجاوز 3500 كيلوغراما.	هـ	المركبات من أصناف » ب« و » ج « و » د « المقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما.
«هـ(ج)»	مجموعة مركبات مقرونة بعضها ببعض من ضمنها مركبة جارة تندرج في صنف"ج" (C) ومقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما.	هـ	المركبات من أصناف » ب« و » ج « و » د « المقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما.
«هـ (د)»	مجموعة مركبات مقرونة بعضها ببعض من ضمنها مركبة جارة تندرج في صنف "د" (D) ومقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما.	هـ	المركبات من أصناف » ب« و » ج « و » د « المقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلوغراما.
« أ م » «أ1 » « أ » « ب »	المركبات من إحدى هذه الأصناف والمحدد تعريفها أعلاه، مهيأة خصيصا للأشخاص المعاقين.	ف	المركبات من صنف » ب« مهيأة خصيصا للأشخاص المعاقين

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب